المنهج الإسلامي للخروج من أزمة الإعسار والتعثر المالي

إعداد

دكتـــور/ حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية

المشرف على موقع دار المشورة للإقتصاد الإسلامي

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

آيات قرآنية وأحاديث نبوية تتعلق

بالإعسار والتعثر المالي

قال الله تبارك وتعالى :

﴿ وإن كان ذو عسرةٍ فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾

[البقرة : ٢٨٠]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

{{ المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه ، كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامةْ }}

(أخرجه البخارى ومسلم) ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

موضوعات الدراسة

- تقديم عام ٠
- تشخيص أزمة الإعسار والتعثر المالي من المنظور الإسلامى ٠
- الضوابط الشرعية للتعامل مع أزمة الإعسار والتعثر المالي.
- المنهج الإسلامى للخروج من أزمة الإعسار والتعثر المالي.
- تساؤلات معاصرة مثارة حول الإعسار والتعثر المالي والإجابة عليها ٠
- توصيات إلى الأفراد و إلى رجال الأعمال للخروج من أزمة الإعسار والتعثر المالي ٠

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ،،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقديم عام

من إعجاز الله سبحانه وتعالى فى خلقه أنه يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، وأنه قدّر الرخاء والكساد واليسر والعسر،وأنه وازن بين الأمور والأشياء كلها بحكمة بالغة سبحانه المتنزه عن الأخطاء ٠

وفى حالات الإعسار والتعثر المالي ، فقد أمر الله عباده بالتعاون على البر والتقوى ، والتنافس فى عمل الخيرات للخروج من تلك الأزمات المالية، فقد قال تبارك وتعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة : ٢] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ [البقرة : ١٤٨].

ولقد حثنا الله عز وجل والرسول صلى الله وعليه وسلم أن لا يأخذ المسلم مال أخيه إلاّ عن طيب نفس منه ، وأمر المدين بحسن الأداء ، وأمر الدائن بحسن المطالبة ، وفى حالة الإعسار أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله أن يُنْظر الدائن المدين إلى ميسرة ، وفى حالة التعثر وعدم القدرة على الأداء يجب على الدائن أن يتنازل عن الدّين لأخيه المدين ، وعلى جماعة المسلمين وولى الأمر أن يقيلوا عثرة المدين من بيت مال المسلمين من مال الزكاة مصرف الغارمين .

ولقد تضمنت كتب الفقه الأحكام والضوابط التى تحكم عمليات المداينة والإعسار والتعثر والمماطلة في سداد الديون والجدولة والضمانات والرهون والكفالة التى يمكن أن تساهم فى حل أزمة الإعسار والتعثر والخروج منها .

ولقد بين بعض فقهاء وعلماء الاقتصادى الإسلامى أن من بين أسباب مشكلة الإعسار والتعثر :الفساد الأخلاقى والاجتماعى ، وكذلك الفوائد الربوية ، وعدم الالتزام بالأولويات الإسلامية ، وتغييب دور الزكاة والوقف والتكافل الاجتماعى والوصايا المالية، كما بينوا كيفية الخروج من الإزمة فى ضوء أحكام وضوابط فقه المعاملات المالية ٠

وتختص هذه الدراسة بتناول الموضوعات السابقة بإيجاز بهدف بيان إسهام الفقه والاقتصاد الإسلامى فى معالجة مشكلة أزمة الإعسار والتعثر وتمويل الأفراد و المشروعات في ضوء المنهج الإسلامى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

تشخيص أزمة الإعسار والتعثر المالي من المنظور الإسلامى

(١-١) طبيعة أزمة الإعسار والتعثر المالي:

لقد برزت مشكلة الإعسار والتعثر المالي بصورة خطيرة فى هذه الأيام وأدت إلى تداعيات منها :التوقف عن سداد الالتزامات وعدم القدرة على شراء مستلزمات النشاط ، وتكدس المخزون السلعى ، وارتفاع تكلفة التموي وتوقف العديد من الوحدات الاقتصادية وحدوث تصفية وبطالة ، واختلت آلية المعاملات مع المؤسسات المالية ٠

ولابد من تشخيص أزمة الإعسار والتعثر المالي من جوانبها المختلفة وبيان أسبابها حتى يمكن وضع العلاج المناسب لها ، وهذا ما حدث بالفعل بواسطة رجال الاقتصاد والمال والأعمال والسياسة ولكن من المنظور الوضعى التقليدى وبجانب ذلك فهناك حاجة إلى بيان النظرة الإسلامية إلى المشكلة ، وعرض المنهج الإسلامى لعلاجها فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وهذا ما سوف نتناوله في البنود الآتية

(١- ٢) – مفهوم أزمة الإعسار والتعثر فى الفكر المالي الوضعى :

مصطلح الإعسار والتعثر من المصطلحات المعاصرة الحديثة فى علم الإدارة المالية ويعنى عدم المقدرة على سداد الإلتزامات وتوفير المال النقدي فى الوقت المناسب ويشتق منه بعض المصطلحات المترادفة منهاعلى سبيل المثال :

- إنخفاض الأموال النقدية أو شبه النقدية عن الرصيد الواجب أن يكون ٠
- إنخفاض الأصول السائلة السريعة : وتعنى الأموال النقدية سريعة التحول إلى نقدية عن المقدار الواجب أن يكون .
- إنخفاض نسبة السيولة : وتشير إلى مقدرة الوحدة الاقتصادية على سداد التزاماتها القصيرة بيسر وبدون خسائر٠

وتعنى أزمة الإعسار (فى ضوء المفاهيم السابقة) عدم المقدرة على سداد الالتزامات ، وتوفير الضروريات والحاجيات لاستمرار النشاط فى المواعيد المناسبة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١-٣) - أسباب أزمة الإعسار والتعثر المالي فى ضوء الفكر المالي الوضعى

هناك أسباب شتى لحدوث أزمة الإعسار والتعثر المالي من أبرزها شيوعاً، حدوث الكساد فى الأنشطة والمعاملات المختلفة مما يترتب عليه صعوبة تصريف السلع أو تقديم الخدمات لتحقيق الإيرادات لسداد الالتزامات وإعادة تمويل الأعمال وهذا يرجع إلى مجموعة من العوامل من أهمها مايلى : -

- ارتفاع التكاليف وتضخمها ، مما يقود إلى ارتفاع الأسعار فوق العادة ، مما يقلل من الطلب عليها ٠
- ارتفاع أسعار الضرائب ، مما يسبب الانكماش ٠
- ارتفاع تكلفة التمويل من خلال ارتفاع معدل الفوائد على القروض٠
- صعوبة الحصول على تمويل من المؤسسات المالية إلا بشروط مجحفة نظراً لانتشار ظاهرة عدم الوفاء بالالتزامات ومنها رفع سعر الفائدة ٠
- تعسّر الدولة فى سداد التزاماتها تجاه الأفراد والوحدات الاقتصادية والمؤسسات وغيرها ، وهذا بدوره يسبب بالتبعية عسراً لتلك الجهات فى سداد التزاماتها للغير ٠
- انخفاض الجودة وعدم التطوير والتحسين ، ما يقلل من الطلب على السلع والخدمات ٠
- صدور بعض القرارات الحكومية التى تؤثر على انسياب الأموال مثل : فرض ضرائب جديدة ، وضع قيود على بعض الأنشطة ، وتقييد منح الائتمان من المؤسسات المالية ، رفع سعر الفائدة ٠٠٠٠٠ .
- سوء التخطيط المالى ، وانتهاج سياسة توسعية فوق الإمكانيات المالية
- الإسراف والتبذير والإنفاق الترفى والمظهرى وقت الرخاء ، وهذا يقود إلى إعسار وتعثر ولاسيما في وقت الانكماش ٠
- التوسع فى الاقتراض من المؤسسات المالية وغيرها بفوائد على أمل حدوث انتعاش يمكّن من سداد القروض وفوائدها ، ثم يحدث انكماش فيسبب العديد من الأزمات ومنها أزمة الإعسار والتعثر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إكتناز الأموال وحجبها عن الإنسياب فى المعاملات بسبب غياب الأمن.
- المماطلة في سداد الديون والإلتزامات في مواعيدها ٠
- عدم الالتزام بالأولويات فى توجيه الأموال والاستثمارات حيث يقوم بعض رجال المال والأعمال بالانفاق فى مجال الكماليات مع وجود نقص شديد فى الضروريات والحاجيات ٠
- حدوث القحط والجدب والمصائب القدرية التى من عند الله سبحانه وتعالى بسبب خطايا ومعاصى الناس ٠
- انتشار سياسة وكس الأسعار (حرق السلعة) والتى تسبب أضراراً جسيمة تؤثر على السلعة والسوق والمنتج وتاجر الجملة ٠
- سياسة الإغراق من قبل الدول الأجنبية والتى تقود إلى خلل فى آلية المعاملات فى الأسواق وخسائر للعديد من الوحدات الاقتصادية ، ومن نتيجتها الاحتكار ٠
- حدوث ثورات وعدم الاستقرار مما يؤدي إلى خلل في إنسياب السيولة .

وهذه الأسباب وغيرها يمكن أن توضع فى مجموعات تتمثل فى الأتى:

- أسباب قدرية من عند الله ٠
- أسباب بسبب سوء القرارات الحكومية وانتشار الاحتكار السياسي .
- أسباب بسبب سوء إدارة الأموال والأعمال من قبل الأفراد والشركات ٠

ويعتبر تحليل هذه الأسباب من أهم مقومات معالجة أزمة الإعسار والتعثر على النحو الذى نوضحة تفصيلاً فيما بعد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١-٤) تشخيص أزمة الإعسار والتعثر فى الفكر المالي الإسلامى :

مسألة الكساد والرخاء ، والانكماش والرواج ، واليسر والإعسار ، والأخذ والعطاء ، والربح والخسارة ، والمديونية والدائنية من نواميس الكون منذ خلق الله سبحانه وتعالى الكون وقدّر للمخلوقات جميعاً أرزاقها ، فهو الذى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، مصداقاً لقوله عز وجل : ﴿ أو لم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون ﴾ (الروم : ٣٧] .

ولقد ورد فى القرآن الكريم نماذج عملية لحالات الانكماش والرخاء كما ورد فى سورة يوسف عليه السلام :﴿ وقال الملك إنى أرى سبع بقراتٍ سمانٍ يأكلهن سبع عجافٌ وسبع سنبلاتٍ خضرٍ وأخر يابسات ﴾ [يوسف : ٤٣].

كما حفلت سيرة سيدنا محمد صلى الله وعليه وسلم بالنماذج التطبيقية لحدوث الأزمات الاقتصادية والمالية ، وأوضحت كيف تصرف الرسول صلى الله وعليه وسلم معها ، ومنها الحصار الاقتصادى فى شعب أبى طالب بمكة ، وحالة القحط التى تعرض لها المسلمون ، وجيش الإعسارة ، والمجاعة التى حدثت فى عهد عمر بن الخطاب ، وغير ذلك من الأحداث التى تؤكد أن مسالة اليسر الإعسار والكساد والرواج من نواميس الحياة البشرية التى يقدّرها الله سبحانه وتعالى .

ولا يعنى ما سبق أن يستسلم الإنسان لها بدون الأخذ بالأسباب لعلاجها ، بل تضمنت مصادر الشريعة الإسلامية سبل وأساليب التصدى لمثل هذه الأزمات ، على النحو الذى سوف نوضحه فيما بعد ، وفى مجال أزمة الإعسار والتعثر فلقد تضمنت كتب الفقه الأحكام والمبادئ الواجب الالتزام بها لمعالجتها تحت أبواب فقه الديون والقروض والضمانات والكفالات والإعسار والتعثر على النحو الذى سوف نبينه فيما يلى ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١-٥) - مـدلـول أزمـة الإعسار والتعثر فـى الفكـر المالي الإسـلامـى ٠

يقصـد بـأزمـة الإعسار والتعثر فـى الفكـر المـالـى الإسـلامـى : عجـز المـدين أو ضيـق حـالـه عـن سـداد مـا عليـه مـن التـزامـات (ديـون) عنـد حلـول أجلهـا ، وسوف نبين مدلول كل من الإعسار والتعثر على النحو التالي .

✹ مـدلـول الإعسار في الفكر المالي الإسلامي

يعنـى الإعسار فـى اللغـة : الضيـق والشـدة وقلـة ذات اليـد ، يُقـال أعسـر فـلان : أفتقـر وضـاق حـالـه ومنـه الإعسار ة : أى ضيـق ذات اليـد ويعنـى الإعسـار اصطـلاحـاً (فـى الفقـه الإسـلامـى) العجـز عـن الوفـاء بالـديـن ، ولقـد ورد هـذا المعنـى فـى القـرآن الكـريـم ، فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن كـان ذو عسـرة فنظـرة إلـى ميسـرة ﴾ [البقـرة : ٢٨٠].

✹ مـدلـول التعثـر في الفكر المالي الإسلامي :

يعنـى التعثـر فـى اللغـة : يقـال تعثّـر فـلان : تعـس ، ومنـه العِثَـار : الـذلل ، والعثـرة : الـزلـة ويعنـى التعثـر اصطلاحـاً : الـذَلّ والوقـوع ، وفـى مجـال المعـاملات أصبـح عـاجـزاً عـن سـداد مـا عليـه مـن ديـون ،

وإذا تعثـر المـديـن لا يجـوز للـدائـن مطـالبتـه متـى تبيـن ذلـك يقينـاً ، وفى هذا الشأن يقـول أبين قـدامـه فـى كتابة المغنى :" ومتـى ثبـت إعسـار المـديـن عنـد الحـاكـم (القـاضـى) ، لـم يكـن لأحـد مطـالبتـه ولا مـلازمتـه ، ولكـن يجـب إنظـاره أى إعطـائـه مهلـة ، ولا يجـوز حبسـه أو تـوقيـع العقـوبـات المـاليـة عليـه مـا لـم يثبـت أنـه مـوسـر ومماطـل .

فلقـد حبّـبَ اللـه الدائنين فـى التصـدق بالـديـن كلـه أو بعضـه حتـى يُنَجّـى الـدائـن يـوم الحسـاب مـن العـذاب ويكفـر عنـه مـن خطـايـاه ومـن ذنـوبـه ٠

ويُفهـم مـن سـياق المعنـى أن حـالـة التعثـر أشـد ضيقـاً مـن حـالـة التعسـر ، وفيهـا يجـب علـى الـدائـن التنـازل عـن الـديـن أو جـزء منـه للمـديـن لمـا فـى ذلـك مـن الثـواب العظيـم ٠ وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : وإن كـان ذو عسـرة فنظـرة إلـى ميسـرة ، وأن تصـدقـوا خيـر لكـم إن كنتـم تعلمـون﴾[البقـرة : ٢٨٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✹ أسباب الإعسار والتعثر في ضوء الفكر المالي الإسلامي:

إذا أخذ المسلم بالأسباب المشروعة ، والتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى معاملاته ، وفى ظل الظروف العادية ، يكون سبب الإعسار والتعثر الرئيسى من تقدير الله وإبتلاءاته ، ومنها على سبيل المثال :

- حالات القحط والجدب ٠
- حالات الحوادث والمصائب ٠
- حالات دفع الناس بعضهم ببعض مثل :المظاهرات والثورات ٠
- حالات الجهاد ضد الأعداء ٠

وقد يكون المقصود من ذلك : الابتلاء والاختبار أو العقاب بسبب الذنوب والمعاصى ، أو لأسباب أخرى لا يعلمها إلاّ الله وتعالج من خلال نظم التكافل الاجتماعي٠

وقد يكون من أسباب الإعسار والتعثر حالات :التقصير والاهمال والتعدي وعدم الأخذ بالأسباب وهذا بفعل البشر وكان يمكن تجنبه .

ومن هذه الحالات على سبيل المثال ما يلي :

- حالات الاسراف والتبذير وقت اليسر .
- حالات التوسع في الكماليات على حساب الضروريات والحاجيات .
- حالات التوسع في الأنشطة بما يجاوز الامكانيات والقدرات .
- حالات عدم التخطيط السليم لاحتياجيات المستقبل .
- حالات عدم الاحتياط لنوائب الدهر من الأزمات والكوارث ونحو ذلك.
- حالات التعامل بنظام الربا والميسر وبيع الدين بالدين وما في حكم ذلك

وهذه الحالات منهي عنها شرعا ويجب تجنبها ، ويمكن الخروج منها بالإلتزام بقواعد وأحكام الفقه المالي الاسلامي .وخلاص القول أن أسباب الإعسار والتعثر في الفكر المالي الإسلامي نوعان : أسباب قدرية سيادية لادخل للإنسان بها ، وأسباب ترجع إلى التقصير والإهمال وعدم الإلتزام بشرع الله وهذه كان يمكن تجنبها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. الفصل الثانى

الضوابط الشرعية للتعامل مع أزمة الإعسار والتعثر المالي

ترتبط أزمة الإعسار والتعثر بصورة أساسية بمسألة المعاملات الآجلة من حيث الحصول على الائتمان وسداده ، أى ترتبط بمسألة المديونية والدائنية ، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ التى تضبط ذلك ، ولها دور أساسى فى التخفيف من هذه الأزمة عند وقوعها ، وسوف نتعرض لها بإيجاز حسب ما يتسع المقام ، مع التركيز على :

- ضابط مشروعية القرض الحسن وحرمة القرض بفائدة٠
- ضابط وجوب كتابة الدين والإشهاد عليه ٠
- ضابط وجوب أخذ الضمانات والكفالات ٠
- ضابط وجوب الوفاء بالدين عند حلول أجله ٠
- ضابط النهى عن المماطلة فى أداء الحقوق ٠
- ضابط النهى عن جدولة الديون بزيادة ٠
- ضابط النهي عن بيع الدين بالدين .
-

وفيما يلى تحليل مفصل لكل ضابط من الضوابط السابقة .

(٢-١) – ضابط مشروعية القرض الحسن وحرمة القرض بفائدة في الفقه المالي الإسلامي:

معنى القرض فى الفقه الإسلامى ، يقال أدان فلان أى أقْرَض ، فهو دائن واستدان فلان أى إستقرض ، أى حصل على قرض منه فهو مدين ودائنيه مداينة ، وديناً : أى عامله بالدين ، فأعطاه ديناً واشترى مدين ، وتدأين الرجلان : أى تعاملا بالدّين ، فأعطى كل منهما الآخر ديناً وأخذ بدّين ، أى تعاملا نسيئة ٠

وفى اصطلاح الفقهاء ، يطلق على القرض تمليك شئ مالى (عروض أو نقد) للغير على أن يرّد بدله من غيرة زيادة ويطلق عليه أحيانا : السلف

ولقد ورد مصطلح الدين والقرض فى القرآن فى كثير من الآيات ، مثل قوله ﷻ :﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ [البقرة : ٢٨٢])

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله وعليه وسلم قال : { رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت : يا جبريل : ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلاّ من حاجة }} [ابن ماجة]

✹ مشروعية القرض الحسن في الفقه المالي الإسلامي:

التعامل بالقرض الحسن جائز ومشروع ، ودل على ذلك الكتاب وصريح السنة واجماع فقهاء الأمة ، على النحو التالى : أما الكتاب : يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[البقرة : ٢٨٢]، وتشير هذه الآية إلى جواز التعامل بالأجل والذى يترتب عليه مديونية ودائنية ويستوجب الأمر كتابة هذه المعاملات لأن هذا هو الأقسط عند الله والأقْوَم عند الشهادة ، ويجنب المتعاملين الشك ٠

وأما السنة : ما رواه ابن مسعود رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال {{ ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مره }} [رواه بن ماجه وابن حباق]: وأما الدليل من الفقه فإن الفقهاء منذ السلف إلى عصرنا هذا ، يقرون ذلك من غير أن ينكر ذلك واحد منهم ، ولقد ورد فى كتب الفقه أبواباً عن القروض والديون تفصل الأحكام الفقهية والتى سوف نتعرض لها بشىء من التفصيل فى الصفحات التالية إن شاء الله ٠

✹ جواز البيوع الآجلة في الفكر المالي الإسلامي:

لقد أجاز الفقهاء مجموعة من البيوع منها البيوع الآجلة لحاجة الناس إليها ، ومنها على سبيل المثال ما يلى :

- البيع الآجل وهو استلام الشئ المبيع مقدما وسداد ثمنه مؤجلا٠
- بيع السلم وهو سداد الثمن مقدما وتسليم الشىء المبيع مؤجلاً ٠
- بيع الإستصناع وسداد الثمن مؤجلاً ٠
- بيع المرابحة لأجل للأمر بالشراء ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✹ الحض على إعطاء القروض الحسنة عند الحاجة إليها

يقول العلماء والفقهاء أن الحكمة من تشريع القرض الحسن هى من باب التعاون على البر والتقوى ، وتقوية روابط الإخوة الإسلامية والحب فى الله بين المسلمين ، والمسارعة إلى عمل الخيرات ومنها تفريج الكروب والمساهمة فى علاج الأزمات وتجنب استغلال المحتاجين ، وسد باب الذرائع إلى التعامل بالربا ودليل ذلك من الكتاب قوله الله تبارك وتعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [المائدة : ٢]، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ [الحج : ٧٧)

ولقد ورد بالسنة النبوية الشريفة العديد من الأحاديث التى تحث المسلمين على مدّ يدّ العون والإغاثة إلى من ألّمت بهم فاقة أو ضائقة مالية أو نحو ذلك ، من هذه الأحاديث قول الرسول صلى الله وعليه وسلم {{ المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه ، كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة }} (أخرجه البخارى ومسلم) ٠

- ✹ حرمة القرض بفائدة في الفكر المالي الإسلامي

لقد حرمت الشريعة الإسلامية القرض بفائدة الذى يرد بزيادة ، ولقد ورد ذلك فى العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تؤكد ذلك مثل قوله صلى الله وعليه وسلم {{ كل قرض يَجُرّ منفعة فهو ربا }} [رواه الطبرانى والبيهقى]وإن كان هذا الحديث ضعيفاً إلاّ أن معناه قد روى عن الصحابة بروايات أخرى ، فقد ورد عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم أنهم : نهوّا عن قرض جر منفعة ٠

ومن أمثلة الروض بفائدة : الإئتمان من البنوك بفائدة والاقتراض من الأفراد بفائدة و فوائد شهادات الاستثمار وفوائد دفاتر التوفير وفوائدالسندات وفوائد صكوك الخزانة وجدولة الديون بفائدة وبيع الدين بالدين وبيع العينة وما في حكم ذلك مما ينطبق عليه : كل قرض جر نفعا فهو ربا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢-٢) - ضابط وجوب كتابة الدين في الفقه المالي الإسلامي:

لقد أوجب التشريع الإسلامى كتابة الديون ، وأصل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ٠٠٠٠﴾ إلى قوله تبارك وتعالى :﴿ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ، إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ، وأشهدوا إذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم﴾ [البقرة : ٢٨٢) .

ولقد استنبط المفسرون والفقهاء من هذه الآية الكريمة بعض الأحكام الفقهية التى تضبط كتابة المعاملات المالية من أهمها مايلى :

- وجوب الكتابة ، وهذا مستنبط من قوله تعالى ((فاكتبوه)) ٠
- أن يتولى الكتابة أصحاب الاختصاص فى المهنة ، وهذا مستنبط من قوله تبارك وتعالى : ((وليكتب بينكم كاتب بالعدل)) ٠
- الالتزام بالعدل عند الكتابة ويتولى الإملاء المدين أو نائبه ، وهذا ورد بالآية الكريمة " بالعدل " ٠
- وجوب الإشهاد على عملية الكتابة بصحة الدين ، وهذا ورد بالآية الكريمة فى قول الله عز وجل : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ .
- من العناصر الأساسية للكتابة حفظ الأموال والحجية عند الشهادة وتجنب الشلك والريبة وهذا مستنبط من قوله تبارك وتعالى : ﴿ ولاتسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ﴾

ولقد أكد الفقهاء على وجوب كتابة الديون بصفة عامة ، فيقول ابن عابدين :(" إن خط السمسار والصراف حجة للصرف الجارى به ، ولو لم يعمل بدفاتر البياع والصراف والسمسار ، تضيع أموال الناس لأن أغلب مبيعاتهم بلا شهود وخصوصاً ما يرسلونه إلى شركائهم وأمنائهم فى البلاد لتعذر الإشهاد وفى تلك الحالة يعتمدون على المدون والمكتوب فى كتابٍ أو دفترٍ ويجعلونه حجة عن تحقق الخطر") .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللكتابة بالمفهوم السابق دور هام فى حفظ الأموال من الضياع ، وتوثيق الإئتمان الذى هو أساس السيولة وانسياب الأموال من يد إلى يد ، وعندما تخلى الأفراد عن الكتابة فى بعض معاملاتهم الآجلة ، نشأت العديد من المنازعات بينهم والمزيد من البيان فى هذه المسألة يرجع إلى مؤلفاتنا (أصول الفكر المحاسبى الإسلامى) .

(٢-٣)- ضابط وجوب الحصول على الضمانات في الفقه المالي الإسلامي .

أجاز الفقهاء للدائن أن يحصل على ضمانات أو كفالات من المدين بضمان تنفيذ العقود والعهود ومنها سداد الدين ، ومعنى الضمان فى الفقه الإسلامى :ضم ذمة إلى أخرى فى المطالبة بحق ثابت ٠

وهناك تفريعات عديدة لموضوع الضمانات والكفالات فى كتب الفقه ولكن الذى نود التركيز عليه فى هذا المقام هو بيان أنواع الضمانات دورها فى حفظ الحقوق وتوثيق الائتمان ٠

يقسم الفقهاء الضمانات إلى نوعين أساسيين ٠

١ – ضمانة بالمال : ويقصد بها ضم ذمة الكفيل الضامن إلى ذمة المدين فى وجوب سداد الدين متضامنين متكافلين ٠

٢ – الرهن العينى : ويقصد به تقديم عين معينة ليستوفى من ثمنها الدين وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ [البقرة : ٢٨٣].

وعن أنس رضى الله عنه قال :{{ رهن رسول الله صلى الله وعليه وسلم درعاً له عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله }} [رواه أحمد البخارى].

وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله وعليه وسلم:{{ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدرع يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة }} [رواه البخارى]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية تجيز للدائن أن يحصل من المدين على ضمانات وكفالات ليستوفى منها إذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ، وهذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع ٠

وتساهم الضمانات والكفالات فى توثيق الديون والإئتمان بين المتعاملين وهذا بدوره يساعد فى تحقيق السيولة وانسياب الأموال ، وتظهر الأزمة عندما تكون هذه الضمانات ضعيفة أو واهية أو مزورة فتصيب السيولة بشلل سقيم يهدم الثقة فى المعاملات ٠

(٢-٤) - ضابط :وجوب الوفاء بالدين عند حلول أجله بجنسه .

من قيم وخلق المسلم الوفاء بالعقود ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : ١]

ويعتبر الوفاء بأصل الدين عند حلول أجله من الأمور التى أوجبها الشرع وأن الإخلال بذلك بدون مبرر قوى مقبول شرعاً يسبب خللاً فى مسار المعاملات وربما يسبب الإعسار للدائن ، ولقد حثّ الله عز وجل على الالتزام بالعهود وهذا يدخل ضمن خصلة الأمانة مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى فى بيان خصال المؤمنين :﴿**والذين هم** لآماناتهم **وعهدهم راعون**﴾ [المؤمنون : ٨] ، ويدخل فى نطاق الأمانات سداد التديون عند حلول أجلها ٠

ولقد ورد بالسنة النبوية الشريفة العديد من الأحاديث التى تحث المدين على سداد دينه منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : {{ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله }} [رواه البخارى] ، وعن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنه قال :{{ أن النبى صلى الله عليه وسلم إستلف من رجلَ بكْراً ، فقدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكْره ، فال : لا أجد إلاّ خِيَاراً رباعياً ؟ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : {{ أعْطِه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءَ }} [مسلم]، كما ورد عن رسول الله ﷺ قوله : {{ ما من مسلم يُدَان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلاّ أداه الله عنه فى الدنيا والأخرة }}[رواه ابن ماجة)

و يؤدى التزام المدين بأداء ما عليه من دين إلى علاج مشكلة أزمة السيولة ، حيث نجد فى معظم الأحيان بعض رجال الأعمال لديهم أموالاً لا يستطعون تسييلها لسداد ديونهم ولا يقومون بذلك خشية الخسارة أو نحو ذلك وهذا بدوره يضاعف من حدة أزمة السيولة ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢-٥) - ضابط النهى عن المماطلة فى أداء الحقوق في الفقه المالي الإسلامي٠

نهت الشريعة الإسلامية بأدلة من الكتاب والسنة النبوية واجماع الفقهاء عن عدم الوفاء بالديون وأكل أموال الناس بالباطل ، ويطلق الفقهاء على ذلك بالمماطلة يقول سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

ومما ورد فى تفسير هذه الأية أن المماطلة فى أداء الدين المستحق " بدون ضرورة معتبرة شرعاً " يعتبر من أكبر الكبائر ، كما يعتبر من الظلم الذى نهى الله ﷻ عنه الذى ، ويسبب الخسران فى الدنيا والآخرة مصداقاً لقول الله عز وجل : ﴿ وقد خاب من حمل ظلماً ﴾ [طه : ١١١] .

ولقد تضمنت السنة النبوية العديد من الأحاديث التى تنهى عن المماطلة منها قوله عز وجل : {{ مطل الغنى ظلم }} [رواه الجماعة] ، وقوله عز وجل {{ لَىّ الواجد ظلم يُحلُّ عِرْضَه وعقوبته }} [رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه] .

ومعنى كلمة ((لَىّ)) : المطل ، ومعنى كلمة ((الواجد)) : القادر على الأداء ، ولقد قرر الفقهاء أن المدين القادر على السداد ولم يسدد ، يحل التشهير به وحبسه وعقوبته ، هذا بالأضافة إلى العقاب فى الآخرة ، وإذا مات هذا المدين ولم يسدد ماعليه ، ولم يترك فى تركته ما يوفيه يكون عقابه فى الآخرة شديد ، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : {{ إن من أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد ، بعد الكبائر التى نهى الله عنها ، أن يموت وعليه دين لا يدع له قضاء }}[رواه أبو داود].

والشهيد يغفر له كل ذنب إلاّ الدين لأنه متعلق بحقوق العباد وإذا إنتشرت المماطلة بين الناس ، فسدت المعاملات وحدثت الأزمات وهذا ما شار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : {{ لا قدسّت أمّة لا يُعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع }}[رواه أبو يلى])

وقال الدكتور القرضاوى فى كتابه (دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى) : " من العدل الذى أوجبه الإسلام : الوفاء بالدين فى موعده ، مادام مليئاً موسراً ، إبراءاً للذمة ، وأداء للحق ، والتزاماً بالعقد ، ووفاءً بالعهد ، فإذا مَاطَلَ دائنه فلم يوفه وهو قادر ، فهو ظالم يستحق عقوبة الظالمين فى الدينا والآخرة ، ويشتد الإثم إذا كان الدائن صاحب الحق من فئات الشعب الضعيفة والمسحوقة ، حيث لا سند له ولا جاه ولا قوة ،يواجه بها المدين القوى المكين ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن نماذج المماطلة المعاصرة الظالمة عدم قيام الحكومة بسداد ما عليها من ديون للناس إلاّ بشق الأنفس وبالرشوة وونحوها وهذا من الأسباب الخطيرة والجسيمة التى ولّدت أزمة السيولة فى المعاملات ، حيث يترتب على ذلك سلسلة من المضاعفات تقود إلى توقف المقاول العام عن السداد للمقاول من الباطن وللعمال ، ويتوقف المقاول من الباطن عن السداد للموردين والتجار وللعمال ، ويقود ذلك إلى توقف الموردين عن سداد المستحقات للمصانع ٠٠٠٠ وهكذا تدور الدائرة إلى أن يتوقف المدين عن سداد ديونه إلى البنوك الربوية ٠٠٠ويقول له البنك : أتقضى أم تربى ، فيزداد الدين بالفائدة الربوية ٠٠٠ فالتوقف والحجز والحبس والإفلاس " ٠

ولقد قرر الفقهاء أن المدين الموسر المماطل يجب عقوبته ومن بين هذه العقوبات مايلى ٠

- التشهير به بين الناس ٠
- إلزامه بسداد الدين ٠
- إلزامه بسداد تعويض بمقدار الضرر الذى لحق بالدائن حسب رأى بعض الفقهاء ٠

ولهذه العقوبات تفصيل فى كتب الفقه ، لا يتسع المقام لتناولها بالتفصيل ، نوصى بالرجوع إليها ٠

(٢-٦) – ضابط : النهى عن جدولة الديون بزيادة في الفقه المالي الإسلامي

كان فى الجاهلية قبل الإسلام ، إذا تعسر المدين ، وتأخر عن السداد ، يقول له الدائن : " أتقضى أم تربى " بمعنى زيادة الأجل مقابل زيادة قيمة الدين ، وهذا من الربا المحرم تحريماً مطلقاً ، وكان يطلق عليه ربا الجاهلية أو ربا النسئية ، ومن أدلة تحريمه من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

ومن أدلة تحريمه من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع :{ ألا إن كل ربا موضوع ، وربا الجاهلية موضوع كله } [البخارى]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد فسر الفقهاء الزيادة فى مقدار الدين نظير الزيادة فى الأجل بأنها ((ربا)) ، حيث تمثل زيادة مشروطة فى الدين مقابل الأجل بدون عوض ويقول الدكتور أحمد محي الدين عضو هيئة الرقابة الشرعية فى مجموعة دلة البركة ، فى بحثه القيم عن المماطلة وجدولة الديون : " إن الثابت المتفق عليه بلا خلاف بين الفقهاء أن حقيقة ربا الدين وماهيته ، أنه زيادة مشروطة فى الدين الأجل بدون عوض يقابلها ، فعناصر الربا ثلاثة هى :

١ - دين ثابت فى الذمة ٠

٢ - وأجل محدد ٠

٣ - وزيادة مشروطه فى الدين الثابت فى الذمة مقابل زيادة الأجل ٠

هذه العناصر الثلاثة متوافرة فى عملية جدولة الديون بوضوح ، وعليه فلا مجال من الناحية الشرعية للقول بأن حل مشكلة المماطلة يكون عن طريق جدولة الديون وبيع الدين بالدين .

وخلاصة القول بأن جدولة الديون وبيع الدين بالدين غير جائزة شرعاً وتقود إلى سلسلة من المضاعفات من حيث تضخم الدين الأصلى بالفوائد حتى يعجز المدين عن السداد ٠٠٠٠ فالتوقف فالسجن ، فالافلاس ٠ وهذا كان من أهم أسباب الأزمات المالية العالمية والدعوة إلى جعل سعر الفائدة صفرا .

وخلاص القول أن الشريعة الإسلامية قد تضمنت القواعد والضوابط التي يجب الإلتزام بها في المعاملات المالية بصفة عامة وفي حالات أزمة الإعسار والتعثر بصفة خاصة حتى يمكن الخروج منها ، وهذا ما سوف نفصله في البند التالي إنشاء الله .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

المنهج الإسلامي لعلاج أزمة الإعسار والتعثر المالي

لقد ناقش كثير من العلماء والأساتذة ورجال المال والأعمال والبنوك مشكلة الركود وأزمة السيولة والإعسار والتعثر ، وأوصوا بمجموعة من التوصيات ، تقوم كلها على الفكر الوضعى ، وهناك ضرورة شرعية ، وحاجة إنسانية لعرض المنهج الإسلامي لعلاج تلك المشكلة ، وهذا ما سوف نتناوله فى هذا الفصل مع التركيز على النقاط الآتية :

- دور القيم والأخلاق فى علاج أزمة الإعسار والتعثر المالي ٠
- دور الالتزام بالضوابط الشرعية فى علاج أزمة الإعسار والتعثر المالي٠
- دور تجنب المعاملات الربوية فى علاج أزمة الإعسار والتعثر المالي ٠
- دور صيغ التمويل الإسلامية فى علاج أزمة الإعسار والتعثر المالي ٠
- دور الزكاة والصدقات والقرض الحسن فى علاج أزمة الإعسار والتعثر المالي٠

وسوف نتناول كل محور من المحاور السابقة بشئ من التفصيل على النحو التالي .

(٣-١) - دور القيم والأخلاق فى علاج أزمة الإعسار والتعثر المالي .

تَقُومُ المعاملات المالية والاقتصادية فى الإسلام على القيم والأخلاق ، حيث تمثل أساس تربية وإعداد وتهيئة الإنسان الذى يضع السياسات ويتخذ القرارات ، ويتابعها ، ويصوبها نحو المستهدف ٠

ومن أهم القيم الإيمانية التى تجب أن تسود المعاملات المالية : الإيمان بأن الله هو الخالق والرزاق ، وأنه يبسط الرزق لمن يشاء ويقبض ، وكذلك الإيمان بمراقبة الله والمحاسبة الأخروية ، بالأضافة إلى ذلك تواجد القيم الأخلاقية ومنها الصدق والأمانة والتسامح والتيسير والوفاء والقناعة والقصد والإعتدال والإتفاق والتعاون والتكافل والتضامن ، والتى توجه السلوك والأفعال نحو تطبيق القواعد والأحكام والأسس الشرعية٠

ومن ناحية أخرى يجب تجنب القيم اللأخلاقية السيئة التى لها علاقة بتفعيل أزمة الإعسار والتعثر ومنها : الجشع والطمع ، والغدر والخيانة ، والمماطلة ، والميسر والكذب والغش والرشوة والإختلاس والاحتكار والغرر والتدليس ، ونقض العهود والوعود والإسراف والتبذير والترف والمظهرية ٠٠٠٠

ولقد سبق أن أوضحنا أنها من مسببات الإنكماش والركود وحدوث أزمة السيولة ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحول تحليل العلاقة السببية بين الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية وبين أزمة الإعسار والتعثر ، نعطى النماذج الآتية :

- تبعث القيم الإيمانية لدى المتعاملين عدم اللهث على المال وإكتنازه ، وعدم إستغلال المواقف ، وأن الله سبحانه وتعالى مقّدر الأرزاق ، وهو الذى قدر الكساد والرواج والركود والإنتعاش ، ويجب الأخذ بالأسباب للخروج من الأزمات مع التوكل على الله سبحانه وتعالى ٠

- تدفع القيم الأخلاقية مثل " التسامح والتيسير على المعسر والتصدق على المتعثر " إلى كبح جماح أزمة السيولة والتخفيف من وطائها على المعسرين والمتعثرين ومساعدتهم فى إقالتهم من عثرتهم ٠

- تساهم قيم الوفاء بالعهود والعقود والوعود إلى سداد الديون فى مواعيداها بدون مماطلة ، وهذا بدوره يخفف من وطأة أزمة السيولة ويساعد على انسياب الأموال فى المعاملات ٠

- تساهم قيم التعاون والتكافل والتضامن والأخوة فى مساعدة المعسرين فى سداد ما عليهم من ديون ، وهذا بدوره يقود إلى إنسياب الأموال ٠

ومن ناحية أخرى يظهر أثر تلك القيم والأخلاق الإسلامية بشكل واضح عند وقوع الأزمات ، والتاريخ الإسلامى حافل بالنماذج العملية منها ما فعله عثمان بن عفان رضى الله عنه ،حيث تبرع بقافلة البضاعة للمسلمين ، وكما فعل الصحابة فى تمويل جيش الإعسارة ولا ينُنتظر من أمة تفشى فيها الفساد ووالأخلاق السيئة أن تستطيع علاج أزماتها مهما وُضِعَتْ لها من سياسات وبرامج وإتخذت من قرارات ، فإن الله سبحانه وتعالى لا يصلح عمل المفسدين ٠

(٣-٢) – دور الالتزام بالضوابط الشرعية فى علاج أزمة الإعسار والتعثر ٠

يحكم المعاملات المالية مجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية مثل :

الحلال والطيبات وتجنب الربا زالالتزام بالأولويات الإسلامية ، والمحافظة على المال وتنميته والإعتدال فى الإنفاق ، والتوازن ، وأولوية التعامل مع المواطنين والمسلمين وتجنب الإسراف والتبذير والبذخ والترف والخيلاء والتقشف عند الأزمات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتساهم الضوابط فى علاج أزمة الإعسار والتعثر على النحو التالى :

- يؤدالتعامل فى الحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث يحقق البركة فى المال
- تجنب المعاملات الربوية إلى أنسياب الأموال نحو الأنشطة المختلفة وكبح جماح الربا .
- يحقق الالتزام بالأولويات الإسلامية " الضروريات فالحاجيات وتجنب الكماليات " يحقق إنتعاشاً مستمراً فى المعاملات حتى فى وقت الإنكماش ٠
- يساهم المحافظة على المال وتنميته وتجنب الإكتناز أو تبديد المال فى زيادة السيولة واستمرار انسياب الأموال فى المعاملات ٠
- أولوية التعامل فى السلع والخدمات الوطنية يمثل رواجاً للسيولة داخل الوطن ٠
- الإعتدال والتوازن دون تقتير أو إسراف أو تبذير ، يحافظ على دوران السيولة بدون تذبذبات وتقلبات ٠
- تجنب البذح والترف وقت الراوج ، يوفر سيولة ، تساعد فى أوقات الإنكماش والركود من خلال الإحتياطات و المدخرات المجنبة ٠
- التقشف عند الأزمات ضرورة مالية للتقليل من حدة أزمة السيولة وعدم تفاقمها ويقلل من الاقتراض ٠
- إتقان العمل وتحسينه وضبط التكاليف وتنمية الموارد والمحافظة عليها يزيد من القوة التنافسية للسلع والخدمات فيزيد من الطلب عليها وهذا بدوره يساهم فى علاج أزمة السيولة ٠
- تحريم وكس السلع والإغراق والإحتكار وما فى حكم ذلك يحافظ على آلية السوق ويسبب الراوج وهذا بدوره يساهم فى انسياب السيولة ٠

(٣-٣) – دور تجنب المعاملات الربوية فى علاج أزمة الإعسار والتعثر المالي

لقد أجمع علماء وفقهاء وأساتذة الإقتصاد الإسلامى أن الربا هو أساس الركود والإنكماش وحدوث الأزمات الاقتصادية ومنها أزمة الإعسار والتعثر وتحليل ذلك على النحو التالى :

- تؤدى فوائد القروض والديون إلى تضخيم تكاليف السلع والخدمات وهذا يقود إلى غلاء الأسعار فيحدث الإنكماش والركود الذى هو بداية أزمة الإعسار والتعثر ٠
- فى حالات الكساد والإنكماش يكون معدل العائد (الأرباح) على الأموال المستثمرة والمقرضة من الأفراد والبنوك أقل ((دون سعر الفائدة عليها)) وهذا يقود إلى الخسارة أو مضاعفتها ، فيعجز المدين عن سداد الأقساط وفوائدها فى آجالها ، وهذا بدوره يقود إلى مزيد من الركود والإنكماش ثم إلى أزمة الإعسار والتعثر٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كذلك فى حالات الركود ، يكون معدل الأرباح المتوقعة أقل من سعر الفائدة على التمويل من الأفراد والبنوك ، فَيَحْجِم رجال الأعمال عن انشاء المشروعات الاستثمارية وعن التطور والنمو ، وهذا بدوره يقود إلى مزيد من الركود والإنكماش وقلة انسياب الأموال وتخزينها وبذلك تنشأ أزمة الإعسار والتعثر، وفى هذا الخصوص يقول كينز : " إن سعر الفائدة يعوق النمو الاقتصادى لأنه يعطل حركة الأموال نحو الإستثمار فى حرية وإنطلاق ، ويرى أنه إذا أمكن إزالة هذا العائق فإن رأس المال سيتحرك وينمو بسرعة " ٠
- يؤدى النظام الربوى إلى تكدس الأموال فى يد فئة من المرابين والتى تسيطر على سعر الفائدة وعلى حركة انسياب الأموال ، ويُحْدِث ذلك خللاً فى آلية الأموال ويقود إلى الإحتكار فى عمليات التمويل ، ٠٠٠ وفى النهاية يقود إلى تقلبات مفتعلة فى سعر الفائدة وفى سوق النقد والمال ومن هنا تظهر أزمة الإعسار والتعثر ٠

وخلاصة القول أن النظام الربوى هو أساس التقلبات فى سوق النقد والمال والبورصات ، ويقود إلى الأزمات الاقتصادية والمالية ، ويجب إلغائه والبديل الإسلامى له صيغ التمويل الإسلاميوالذى نتناوله فى البند التالى

(٣-٤) - دور صيغ التمويل الإسلامي فى علاج أزمة الإعسار والتعثر .

عندما حرم الله عز وجل المعاملات الربوية ، فقد أحل البديل لها وهو الإستثمار والتمويل عن طريق صيغ تقوم على التقليب والمخاطرة ، والغنم بالغرم والكسب بالخسارة ، ومن هذه الصيغ : صيغة المضاربة ، والمشاركة ، والمرابحة ، والإجارة ، والسلم ، والإستصناع ، والصكوك المشاركة في الربح والخسارة ..... وغيرها ،وتعتمد هذه الصيغ على مجموعة من الأحكام والأسس الشرعية التى تتجنب سلبيات النظام الربوى السابق الأشارة إليها ٠

وتساهم هذه الصيغ فى الحد من أزمة الإعسار والتعثر وعلاجها على النحو التالى :

- حركية وسرعة انسياب الأموال فى الأنشطة المختلفة دون قيود عليه من سعر الفائدة أو تكلفة التمويل ، وهذا بدوره يحد من أزمة السيولة ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المشاركة فى الربح والخسارة وهذا ما يطلق عليه الفقهاء : الغنم بالغرم أى بمقدار ما يغرم صاحب المال من أرباح ومزايا فى حالات الرواج ، بقدر ما يغرم من خسائر وسلبيات فى حالات الكساد والإنكماش ، بعكس النظام الربوى الذى لا يتحمل فيه المربى شيئاً فى حالات الكساد وبذلك تحدث الأزمات الاقتصادية والمالية والنقدية ٠

- تحفيز رأس المال على الإنطلاق نحو الأستثمار وعدم الإكتناز حتى فى حالات الكساد ، حيث ليس عليه أعباءً ثابتة ، وهذا بدوره يحافظ على دوران عجلة النشاط الاقتصادى وانسياب الأموال وَيُحِدَّ من أزمة الإعسار والتعثر .

- مشاركة صاحب المال مع صاحب العمل فى تشغيل الأموال وتبادل الرأى والمشورة ، يمثل نموذجا من التعاون والتضامن والتكافل الذى يقلل من حدة أزمة الإعسار والتعثر ٠

- سهولة تقليب المال من نشاط إلى نشاط فى ظل الظروف الاقتصادية من خلال التعاون بين صاحب المال وشريكه وبذلك يقلل من الركود والإنكماش ٠

وخلاصة القول : تساهم صيغ الإستثمار والتمويل الإسلامية فى الحد من أزمة الإعسار والتعثر وقت الركود والإنكماش وتقلل من فرص التوقف والتصفية بالمقارنة مع النظام الربوى ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [البقرة : ٢٧٥].

(٣ - ٥) - دور الزكاة والصدقات والقرض الحسن فى علاج أزمة الإعسار والتعثر المالي

تعتبر زكاة المال والصدقات عصب النظام الإقتصادى الإسلامى ، ففيها الحلول للمشكلات الاقتصادية المعاصرة ومنها أزمة الإعسار والتعثر المالي، فقد أثبت فقهاء وعلماء اللإقتصاد الإسلامى دور الزكاة فى علاج مشكلة الإكتناز ووتحفيز الأموال على الإنطلاق للإستثمار حتى لا تأكلها الصدقة (الزكاة) وفى تمويل ضروريات وحاجيات الفقراء والمساكين وفى ذلك تنمية اقتصادية وسرعة فى انسياب الأموال ، وللزكاة دور رئيسى فى علاج مشكلة التفاوت الكبير فى الدخول وسيطرة فئة قليلة من المربين على الأموال وحركتها حيث تحقق عدالة التوزيع ، كنا تساهم الزكاة كذلك فى علاج الأزمات الإقتصادية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وليس هذا هو المقام لتناول لتناول هذه المسائل بالتفصيل حيث تحتاج إلى سعة فى المكان ، ولكن نركز على دور الزكاة فى علاج أزمة السيولة باعتبارها موضوع هذه الدراسة لقد تبين من تحليل مصارف الزكاة والصدقات أنها تساهم بدور رئيسى فى علاج أزمة الإعسار والتعثر المالي على النحو التالى ٠

- يؤدى توجيه جزء من حصيلة الزكاة والصدقات إلى الفقراء والمساكين إلى زيادة دخولهم ، وهذا بدوره يخلق قوة شرائية تساهم فى الإنتعاش الاقتصادى وتحولهم فى المستقبل إلى قوة منتجة فعالة فى النشاط الإقتصادى وهذا بدورة يعالج الركود والكساد ٠

- تحث الزكاة أصحاب الأموال على إستثمارها وعدم إكتنازها ، وهذا يؤدى إلى دفع الأموال إلى أداء وظيفتها التى خلقها الله سبحانه وتعالى ، ولقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فقال : {{ استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة }}

- تساعد الزكاة فى إقالة عثرة المدينين الذين ركبتهم الديون ولا يقدرون على الوفاء بها سواء بسبب الأنتاج أو بسبب الإستهلاك ليعودوا إلى حلبة النشاط من جديد ، وفى هذا الخصوص يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : {{ إن المسألة لا تحل إلاّ لثلاثة من بينهم : رجل أصابته جائحة إجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش }} [متفق عليه]

ومن التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين ما يلى :

١ – رجال البر والإحسان العاملون فى مجال الخدمات الاجتماعية العامة والدعوة والإغاثة وترتب على ذلك ديون فيمكنهم أن يأخذوا من مال الزكاة .

٢ – رجال الأعمال الذين أصابتهم مصائب أو أزمات وترتب على ذلك ديون تكاد تخرجهم من حلبة النشاط الاقتصادى ويترتب على ذلك أضراراً جسيمة بهم وبالدائنين وبالاقتصاد القومى بصفة عامة فإقالتهم من هذه العثرة من مال الزكاة يحقق منافع اقتصادية وكذلك لا تلجئهم إلى التعامل بالربا٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط لمن تعطى لهم الزكاة من سهم الغارمين من أهمها ما يلى :

- أن يكون فى حاجة إلى ما يقضى به الدين ٠
- أن يكون قد استندان فى طاعة أو فى أمر مباح ، إلا إذا تاب توبة صادقة ٠
- أن يكون الدين حالاً ٠
- أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه ٠
- دو ر الزكاة فى تمويل المشروعات الإنتاجية .

- تساعد الزكاة فى شراء آلات وأدوات حرفة للنساء الفقيرات المحترفات صنعة واللآتى لا يستطعن الخروج ويمكنهن العمل داخل البيت وبذلك يتم تحويلهم إلى قوة منتجة وكذلك شراء آلات وأدوات الحرف والصناعات الصغيرة للشباب الفقير العاطل لتحويله إلى قوة منتجة من خلال نظام القرض الحسن بدلاً من القروض الربوية والقروض المشتبه فيها التى تعطى لهم من الجهات الأجنبية عبر الصندوق الاجتماعى للتنمية ونحوه وكذلك شراء آلات وأدوات الحرف ونحوها للمعاقين الفقراء وتدريبهم على ممارسة حرفة ويقاس على ذلك اللاجئين والمعتقلين والسجناء ومن الأثار الاقتصادية الهامة لتمويل وسائل الحرفة للفقراء المحترفين من الزكاة تحويلهم من طاقة عاطلة إلى قوة إقتصادية إنتاجية سوف تتحول بعد فترة إلى دافعى الزكاة ، وهذا بدوره يساهم فى علاج أزمة السيولة تساعد الزكاة فى تمويل مشروعات انتاجية ،وينفق من دخلها على الفقراء والمساكين ، ويؤدى ذلك من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إلى تحويل فئة فقيرة وعاطلة إلى فئة منتجة ، كما يساهم فى علاج مشكلة البطالة والتسول والجريمة ، ويسبب انتعاشاً اقتصاديا وهذا بدوره يعالج مشكلة السيولة ٠

ولقد أصدر مجلس الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى قراراً بجواز الاستثمار الزكوى ورد به ، يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة فى مشاريع استثمارية ، تنتهى بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، وتكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ، على أن تكون معدة لتلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر ٠

وفى كل الأحوال يجب أن تعد الدراسات الفنية الكاملة وهى التى يطلق عليها بدرسات الجدوى الاقتصادية قبل الإقدام على إنشاء وتمويل مشروعات الزكاة الخيرية ، تجنباً لضياع الأموال ، ولقد قامت العديد من صناديق وبيوت الزكاة فى العالم الإسلامى بإنشاء العديد من مثل هذه المشروعات ولا سيما فى أفريقيا والدول الإسلامية الفقيرة ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد وضع الفقهاء المعاصرون مجموعة من الضوابط الشرعية للإستثمار الزكوى من أهمها ما يلى :

١ – أن يكون للمشروع الإستثمارى تدعيماً لرسالة الزكاة ومن وسائلها الدعوية ٠

٢ – أن تلتزم إدارة المشروعات بالضوابط الشرعية الإسلامية فى سائر أنشطته .

٣ – أن تتوخى العدالة فى توزيع الإستثمارات وعوائدهابين الأقليم الجغرافية للقطر

٤ – أن يكون المشروع قد تمت الموافقة عليه بناء على دراسات جادة وموضوعية ٠

٥ – أن يختار المشروعات الإستثمارية الزكوية أهل الكفاءة والأمانة .

٦ – أن توضع سياسة استثمارية واضحة لإغناء الفقراء والمساكين ، وتحقيق مصالح سائر المستحقين المختلفة حسب الأولويات الإسلامية

٧ – أن يسهم فى التخطيط له وتنفيذ المشروع أهل الكفاءات العلمية والقدرة من مستحقى الزكاة أو من أهل الخبرة ٠

٨ – أن تنوب المؤسسة الزكوية عن بعض المستحقين فى الاستثمار الزكوى ممن تتوافر فيهم الكفاءة والأمانة ٠

٩ – أن يوجه الانتفاع المباشر من ناتج الاستثمار الزكوى إلى الفئة المستحقة للزكاة ٠

١٠ – أن تراعى الأولويات الإسلامية عند اختبار المشروعات الاستثمارية الضروريات فالحاجيات٠

١١ – أن يراعى التنوع فى العطاء لتزويد الإنسان بمتطلباته المادية والفكرية والروحية ٠

١٢ – أن لا يمس الاستثمار الزكوى المصلحة العامة للمسلمين بسوء ٠

(٣-٦) – البرنامج المالي الإسلامى للخروج من أزمة الإعسار والتعثر المالي .

إذا ما وقعت فعلاً أزمة الإعسار والتعثر المالي ، فلا بد من الخروج منها وإلاّ أدت إلى التوقف فالخسارة فالتصفية ، وهذا ما حدث للعديد من الوحدات الاقتصادية فى الوقت المعاصر فهناك من يحاول الخروج من الأزمة بمزيد من القروض والإئتمان بفوائد باهظة ، وهناك من يحاول الخروج منها عن طريق جدولة الديون بزيادة ، وهناك من يحاول الخروج منها عن طريق وكس الأسعار والإنكماش ٠٠ وهكذا .

ونرى أن هذه الحلول تتوقف على أمل حدوث انتعاش وراوج ٠٠٠ ولكن إذا ما استمرالركود والكساد تكون النتيجة الإفلاس والتصفية ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرغم من أن الإسلام ليس مسئولاً عن أزمة حدثت بسبب عدم تطبيق أحكامه ومبادئه ومنهجه ، ومع ذلك فإنه يستطيع أن يساهم فى تقديم مجموعة من التوصيات تساعد فى الخروج من الأزمة ، وممكنه التطبيق نعرضها فى البرنامج الآتى :

أولاً : التوقف عن التمويل عن طريق الإقتراض والائتمان بفائدة ، والتفاوض مع أصحاب الديون على أحد الصيغ الآتية :

(١) – تحويل الديون إلى مشاركات أو مساهمات حسب الأحوال ٠

(٢) – جدولة أصل الدين بدون زيادة ، لأن هذا من الربا المحرم شرعاً ٠

(٣) –زيادة رأس المال عن طريق دخول شركاء جدد.

(٤) – رد بعض البضاعة القائمة إلى أصحابها التى أشتريت منهم إذا كان ذلك لا يوثر على الأنشطة فى الأمد القصير٠

ثانياً: بيع الأصول الثابتة غير المستغلة مثل الأراضى أو العقارات حتى ولو بسعر أقل من السعر السائد فى الأسواق : واستخدام الحصيلة فى سداد جزء من الالتزامات ، أو فى تمويل مستلزمات النشاط الجارى وهذا يتوقف على وجود مثل هذه الأصول وامكانية بيعها بخسارة مقبولة نسبياً ، وأن بيعها لا يوثر على الأنشطة ، ومن الأمثلة على ذلك بيع عقار وتأجير غيره ، بيع مخازن ، واستئجار غيرها ، وهكذا ٠

ثالثاً : تصريف البضاعة الراكدة من خلال سبل التسويق المعاصرة : ومنها : تخفيض الأسعار ، ومنح تسهيلات فى السداد ، وعمل الدعاية المكثفة ٠٠٠ وفى هذا الخصوص تعد دراسة جدوى تبين بين تكلفة التخفيض فى الأسعار وبين تكلفة التمويل والتخزين ومخاطر التأخير عن السداد ومخاطر الإساءة إلى السمعة ٠

رابعاً : وضع خطة لسرعة تحصيل الديون على الغير : ولا سيما التى استحقت ، من خلال انشاء وحدة للمتابعة والتحصيل ، ووضع حوافز مجزية لذلك ، ومهما يكن فإن تكلفة التحصيل ستكون أقل من تكلفة التأخير عن السداد ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً : شراء مستزمات التشغيل بالأجل حتى ولو كان بسعر أعلى : وهذا أفضل من الاقتراض من البنوك وغيرها بفوائد ، ويعتمد فى ذلك على أساليب العملية الحديثة فى تحديد الكمية الاقتصادية للشراء التى توازن بين تخفيض تكلفة الشراء الآجل وبين المحافظة على سير الأنشطة بدون خلل ٠

سادساً : إعادة النظر فى خطة التطوير والتوسع فى ضوء موقف السيولة المتاحة : فإنقاذ الشركة من مشاكل عدم الوفاء بالالتزامات فى مواعيداها أجدى من التوسع المشوب بالمخاطر والذى قد تقود إلى التوقف والإفلاس والتصفية ، فكثيراً من الشركات تبدأ بخطة طموحة للنمو والتوسع على أمل الراوج والتفاؤل المفرط ، ثم تبتلى بانكماش وكساد ، بسبب عدم دراسة الجدوى الاقتصادية السليمة والتخطيط المالى الدقيق لها.

سابعاً : استخدام الأساليب العلمية الحديثة فى تخطيط ومتابعة ومراقبة حركة النقدية الداخلة الخارجية : بما يساعد على التنبؤ بالفجوة التمويلية مسبقا واتخاذ التدابير المختلفة لمواجتها قبيل وقوعها ومن الوسائل الشائع اشتخدامها فى هذا الخصوص ما يلى :

- الموازنة النقدية ٠
- تقارير المتابعة والرقابة وتقويم الأداء الدورية .
- أساليب التحليل المالى والنقدى المتطورة ٠

ثامناً : تنويع النشاط الرئيسى : بنشاط آخر للخروج من الركود والإنكسار ، وذلك من من الإنشطة التى لا تحتاج إلى سيولة عالية ، و فى نفس الوقت عليه طلب ، مثال ذلك تغذية نشاط المقاولات والإستثمارات العقارية بنشاط تجارة مستلزمات البناء ، وتغذية نشاط الصناعة وتسويق المنتجات المصنعة إلى تسويق منتجات الغير ، وتغذية نشاط استصلاح الأراضى بنشاط تجارة المستلزم الزراعية وهكذا .

تاسعاً : ترشيد وضغط بعض بنود التكاليف والمصروفات الصناعية التسويقية والأدارية ولاسيما البنود تدخل فى نطاق الكماليات والتركيز على المصروفات الضرورية والحاجية ، ومثال ذلك ضغط مصروفات الدعاية والهدايا والإكراميات والديكورات ٠٠٠ فوق الحاجة ، مصروفات المظهرية والخيلاء .

عاشراً : ترشيد وضغط المصرفات الشخصية ولصاحب التقشف فإن النعمة لا تدوم وهذا من خلق المسلم ، ومن هدى الرسول ﷺ وقت الأزمات ، فقد كان هو ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم يربطون الأحجار على بطونهم ، ولقد ورد فى الأثر أنه قال : {{ رحم الله امرأ : اكتسب طيبا ، وأنفق قصداً ، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته }} (عن عبادة بن الصامت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

تساؤلات معاصرة حول أزمة الإعسار والتعثر المالي والاجابة عليها

تثار العديد من التساؤلات فى الآونة المعاصرة حول الوفاء بالديون والجدولة والاسقاط والبيع وحول علاج أزمة السيولة ، نعرض بعضامنها وإجاباتها فى ضوء الفتاوى المعاصرة فى هذا الخصوص ٠

(٤-١) المسألة الأولى : ما حكم وكس الأسعار لعلاج أزمة الإعسار والتعثر المالي ؟ .

يسأل سائل :استحق علىّ دين مقداره ١٠٠.٠٠٠ جنيه بشيكات ، ويهددنى الدائن بالحبس ، ويترتب على ذلك أضراراً جسيمة قد تصل إلى التوقف والتصفية ،ولدىّ بضاعة بالمخازن بطيئة الحركة ، يمكن حرقها بالسوق بثمن نخس ، ويترتب على ذلك ضرر بالتجار الآخرين ٠

ما هو الحكم الشرعى ؟

الإجابة : يعتبر وكس الأسعار (حرق السلعة) من المعاملات المنهى عنها شرعاً إذا كانت تسبب ضرراً للغير ، وجائزة فى حالة الضرورة ، وقد تصل الحاجة الشديدة منزلة الضرورة ، والحالة التى أمامنا نجد الدائن مهدد بضرر أكبر وعلى ذلك يمكن تطبيق القاعدة الشرعية : دفع ضرر أكبر بضرر أقل ٠

(٤-٢) المسألة الثانية :ما حكم بيع العينة لتوفير النقد لعلاج أزمة الإعسار والتعثر المالي؟ .

حدث انكماش مفاجئ ، وانخفضت المبيعات ، وقلت السيولة ، وأصبحت غير قادر على سداد الالتزامات للموردين ، وعرض علىّ أحد التجار أن أشترى منه بضاعة بالأجل ، ثم أبيعها له نقداً ، وبذلك أستطيع الحصول على السيولة لسداد التزاماتى ، فهل هذا جائز شرعاً ؟

الإجابة : تعتبر هذه العملية من بيوع العينة المحرمة ، شرعاً وعلى المدين البحث عن وسائل أخرى للحصول السيولة مثل بيع البضاعة إلى تاجر آخر (التورق جائز عند الحاجة) ، أو الحصول على قرض حسن ، أو زيادة رأس المال عن طريق شركاء جدد ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤-٣) المسألة الثالثة : ما حكم زيادة سعر البيع لمقابلة تأخر بعض العملاء في السداد ؟ .

هل يجوز إضافة نسبة إلى السعر لمواجهة التأخير في السداد ، بحيث تستوفى هذه النسبة مع السعر ، وفى حاة عدم التأخير يتم خصم هذه النسبة للعميل فى القسط الأخير ٠

الإجابة : لا يجو ز تخفيض الثمن عند تعجيل السداد ، بل يجب أن يكون هناك سعراً واحداً سواء سدد العميل االثمن فى الميعاد ، أو تأخر ٠

(٤-٤) المسألة الرابعة : ما حكم خصم تعجيل الدفع لتوفير النقد (ضع وتعجل) ؟ .

هل يجوز خصم جزء من الدين لمن تعجل بالسداد قبل الموعد للحاجة إلى النقد لعلاج مشكلة الإعسار والتعثر المالي ؟

الإجابة : نعم يجوز خصم جزء من الدين إذا قام المدين بسداد الدين قبل أجله ، إذا لم يكن ذلك مشروطاً ، ويدخل ذلك فى نطاق المصالحة والتراضى .

(٤-٥) المسألة الخامسة : ما حكم الإقراض المتبادل في حالات الإعسار والتعثر المالي ؟ .

هل يجوز أن اقترض من شخص ما مبلغاً محدد من المال لمدة محدودة على أن يقترض نفس القدر من المال لنفس المدة المحدودة ؟

الإجابة : يدخل هذا فى باب تبادل المنافع ، فرد القرض فى كل حالة بجنسه وبدون زيادة ، ولا يدخل فى نطاق القاعدة الشرعية التى تقول : كل قرض جر نفعا فهو ربا ، وتقوم المصارف والمؤسسات المالية بهذا النوع من التصرفات المالية مثل تبادل الودائع ٠

(٤-٦) المسألة السادسة : ما حكم الانتفاع بريع الشيء المرهون لسداد قرض ؟ .

هل يجوز الإنتفاع بربع الشئ المرهون لسداد قرض حسن مع تحمل تكلفته ؟

الإجابة : أجاز بعض الفقهاء الإنتفاع بريع الشئ المرهون مع تحمل تكلفة مثل الإنتفاع بلبن الدابة المرهونة مقابل أكلها ، والإنتفاع بالعقار المرهون مقابل تكلفة صيانته ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤-٧) المسألة السابعة : ما حكم ربط سداد القرض بمعيار الذهب وقت الاقراض ؟ .

هل يجوز ربط القرض الحسن عند السداد بمعيار معين مثل الذهب أو الدولار ، على سبيل أعطى رجل لآخر مبلغاً قدره ١٠٠.٠٠٠ جنيه وكان سعر جرام ذهب٥٠ جنيهاً ، واشترط عليه أن يردها لها بعدسنة على أساس سعر جرام الذهب عند السداد وليكن أصبح ٦٠ جنيهاً بسبب التضخم ؟

الإجابة : لا يجوز ذلك ، فالعبرة فى رد القرض بمثل ما اقترض به دون ربط بمعيار الذهب أو غيره لأن ذلك يفتح باب الربا ٠

(٤-٨) المسألة الثامنة : ما حكم مصاريف القرض الحسن الذي يدفعه المدين ؟ .

هل يجوز تحميل القرض الحسن بمبلغ محدد مقابل المصاريف الإدارية ؟فعلى سبيل المثال تقوم بعض المصارف الإسلامية بإعطاء قروضاً حسنة بشروط معينة ، وتحمل المدين المصاريف الإدارية لقسم القرض الحسن ٠ فهل هذا جائز شرعاً ؟

الإجابة : يجوز تحميل القرض الحسن بنصيبه من المصاريف الإدارية الفعلية ، وتكون النية والفعل ذلك ، ولا يجوز التستر تحت بند المصاريف الإدارية ويحمل الدين بفوائد ربوية ٠

(٤-٩) المسألة التاسعة : ما حكم تحميل المدين المماطل بالمصاريف القضائية ؟ .

هل يجوز تحميل المدين الموسر المماطل بالمصاريف القضائية ومصاريف المحاماه وما فى حكم ذلك عند السداد ؟

الإجابة : نعم : يجوز ذلك بشروط أن تكون فعلية وأن يكون المدين موسراً ومماطلا ولا يجوز ذلك فى حالة المدين المعسر ٠

(٤-١٠) المسألة العاشرة : ما حكم تحميل المدين الموسر المماطل بتعويض مالي ؟ .

هل يجوز تحميل المدين الموسر المماطل تعويضاً عند المصالحة مقابل الضرر الذى أصاب الدائن بسبب التأخير والمماطلة ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجابة : لقد تناول الفقهاء المعاصرون هذه المسألة ، وهناك ثلاثة آراء هى :

☒ الرأى الأول : يجوز شرعاً معاقبة المدين الموسر المماطل عقوبة مالية مضافة إلى أصل الدين تدفع للدائن تعويضاً له عن ما فاته من منافع عن ماله طلية فترة التأخير ، ويقدر العقوبة أصل الإختصاص والخبرة ، ويستفيد الدائن من هذا التعويض ٠

☒ الرأى الثانى : هو نفس الرأى الأول ، ولكن بشرط توجيه هذا التعويض إلى جهات الخير دون أن يستفيد منه الدائن ٠

☒ الرأى الثالث : لا يجوز شرعاً معاقبة المدين الموسر المماطل عقوبة مالية لأن هذا يدخل فى نطاق الربا ، ويجوز معاقبته بالحبس والضرب أو أى نوع من أنواع التعزير حسب رأى القاضى٠

والرأى الثانى هو الأرجح ٠

(٤-١١) المسألة الحادية عشر :: ما حكم الإقتراض بفائدة عند الضرورة في حالة

الإعسار والتعثر ؟ .

استحق على دين موثق بشيكات مؤجلة وتعثرت في سدادها وقام الدائن برفع قضايا أمام المحاكم ومعرض للحبس ، فها يجوز أن أقترض من البنوك التقليدية بفائدة لأجل سداد هذا الدين ؟

الإجابة: يرى الفقهاء أنه أولا يجب طرق كل أبواب الحلال ومنها على سبيل المثال ما يلي :

- أن يمنح الدائن ا لمدين ميسرة .
- أن يعفي الدائن المدين عن كل الدين أو بعضه .
- أن يقترض المدين من أهل الصلاح قرضا حسنا .
- أن تقوم مؤسسات المجتمع المدني من الزكاة والصدقات بسداد الدين.
- أن تقوم الحكومة من صندوق التكافل الإجتماعي بسداد الدين

وإن سدت كافة أبواب الحلال فيصبح مضطرا للإقتراض بفائدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خـاتمـة وتوصيات مالية إسلامية

تنـاولنا فـى هـذه الدراسـة قضيـة أزمـة الركـود والكسـاد الإقتصـادى ومـا استتبـع ذلـك مـن أزمـة فـى السيـولة والإعسار والتعثر المالي، والتـى أصـابت الأفـراد والشركـات والمـؤسسات والـدولة ، ومـن آثـارها السيئـة ، عـدم الـوفاء بالالتـزامات ، واالإنحسـار ، والتـوقف والإفـلاس والتصفيـة ٠و عرضنا مفهوم الإعسـار والتعثـر والمماطلـة فـى أداء الحقـوق ، وحـق القـاضى فـى تعـزير المـدين المـوسر المـماطل ، وخلصنا إلى الآتي :

- **لقـد تضمنـت الشريعـة الإسـلامية الأحكـام والمبـادئ التـى تضبـط علاج أزمة الإعسار والتعثر المالي ، مـن أهمهـا مـا يلى :**

- الحـث علـى القـرض الحسـن مـن بـاب التعـاون علـى البـر والتقـوى ٠
-وجـوب كتـابة الديـون والإشهـاد عليهـا وتـوثيقها بـأى أسلـوب مـن أسـاليب التـوثيق ٠
- لا يوجـد حـرج شرعـى مـن الحصـول علـى الرهـونات والضمـانات للـديون والمعـاملات ٠
- وجـوب الوفـاء بالـديـن عنـد حلـول أجلـه ٠
- وجـوب إعطـاء المـدين المعسـر ميسـرة للسـداد ٠
- وجـوب معاقبـة المـديـن المـوسر المـماطل بـأى نـوع مـن أنـواع التعـزيرات حسـب مـا يـراه القـاضى أو أهـل الحـل والعقـد والمشـورة والإختصـاص ٠
- النهـى شرعـاً عـن جـداولة الديـون بزيـادة لأنهـا تـدخـل فـى نطـاق الـربـا المحـرم شرعـاً ٠

- **يَقُـومَ المنهـج الإسـلامى لعـلاج أزمـة الإعسار والتعثر المالي علـى مجموعـة مـن القواعد والمبـادئ مـن أهمهـا مـايلـى :**

- الإلتـزام بالقيـم الإيمـانيـة والأخـلاق الفـاضلة والسلـوك المستقيـم ٠
- الإلتـزام بالضـوابط الشرعيـة للمعـاملات المـاليـة ٠
- تجنـب المعـاملات الـربويـة بكـافة صـورهـا وأشكـالهـا ٠
- الإلتـزام بصيـغ التمـويل والإستثمـار الإسـلامـى ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تطبيق الزكاة والفرائض المالية الإسلامية ٠

- **يتشمل الجانب التطبيقى التنفيذى للمنهج الإسلامى لعلاج أزمة الإعسار والتعثر المالي فى النقاط الآتية :**

(١) – ايقاف التمويل عن طريق الاقتراض والائتمان بربا ، وتحويل القروض إلى مشاركات أو مساهمات أو جدولة بدون زيادة ٠

(٢) – تطبيق صيغ التمويل والإستثمار الإسلامية ومنها : المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة والسلم والإستصناع ٠

(٣) – تسييل الأصول الثابتة غير المستغلة واستخدام الحصيلة فى سداد الإلتزامات العاجلة ٠

(٤) – تصريف البضاعة الراكدة بطيئة الحركة من خلال تخفيض الأسعار وإعطاء تسيهلات فى السداد ٠

(٥) – الجدية فى تحصيل الأموال لدى الغير من خلال البواعث والدوافع والحوافز المختلفة الجائزة شرعاً ٠

(٦) – الشراء بالآجل أو بنظام الأمانات والتضحية بفرق السعر وهذا أجدى من الإئتمان الربوى ٠

(٧) – إعادة النظر فى دراسات جدوى التطوير والتوسع فى ضوء الإمكانيات المالية المتاحة والمتوقعة ، واستخدام الأساليب العلمية المتقدمة والمتطورة فى تخطيط ومراقبة السيولة ٠

(٨) – تنويع الأنشطة إذا كان ذلك ممكناً وبشرط أن لا يتطلب ذلك سيولة عالية ٠

(٩) – ضبط وترشيد وتخفيض النفقات فى ضوء الأولويات الإسلامية والضروريات فالحاجيات ٠

(١٠) – ضبط النقاط السابقة بالمشروعية والطيبات ، وبتجديد النية مع الله عز وجل والتوكل عليه ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

التى اعتمد عليها فى إعداد هذه الدراسة

- د ٠ أحمد محى الدين أحمد ، " المماطلة وجدولة الديون " ، من مطبوعات مجموعة دلة البركة ٠
- د ٠ نزية كمال حماد ، " المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء " مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، م ٣ ، ع١ صفحة ١٠١ – ١١٠ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ٠
- الشيخ مصطفى الزرقا ، " هل يقبل شرعاً مبدأ الزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن " ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى ٠ العدد الثانى ، المجلد الثانى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م
- الشيخ حسن أيوب ، " فقه المعاملات المالية فى الإسلام " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٤١٨ هـ / ١٩٨٨ م ٠
- الشيخ سيد سابق ، " فقه السنه " ، الجزء الثالث طبعات مختلفة ٠
- د ٠ مصطفى الخن ، " الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى " ، الجزء السادس دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ ٠
- الامام الحافظ محمد بن أحمد عثمان الذهبى ، " كتاب الكبائر " دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٨٧م ٠
- بيت التمويل الكويتى ، " الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية " ، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م ٠
- الشيخ عبد العزيز بن باز وآخرين ، " فتاوى إسلامية " ، دار القلم ، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م ٠
- شيخ الإسلام ابن تيمية ،" مجموعة فتاوى ابن تيمية الكبرى " ، دار المنار ، المجلد الرابع ، ١٤١١ هـ
- د ٠ حسين حسين شحاته ، " الإلتزام بالضوابط الشرعية فى المعاملات المالية " دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ ٠
- د ٠ حسين شحاته ، " الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال "، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ٠
- د ٠ يوسف القرضاوى ، " دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى " ومكتبة وهبة ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ٠
- د ٠ يوسف كمال ، " الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة " دار الوفاء ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦م ٠

المنهج الإسلامي للخروج من أزمة الإعسار والتعثر المالي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرست الموضوعات

فهرس المحتويات ..... - ٣ -

تقديم عام ..... - ٤ -

الفصل الأول تشخيص أزمة الإعسار والتعثر المالي من المنظور الإسلامي ..... - ٥ -

(١-١) طبيعة أزمة الإعسار والتعثر المالي:..... - ٥ -

(١- ٢) – مفهوم أزمة الإعسار والتعثر في الفكر المالي الوضعي :..... - ٥ -

(١-٣) – أسباب أزمة الإعسار والتعثر المالي في ضوء الفكر المالي الوضعي ..... - ٦ -

(١-٤) تشخيص أزمة الإعسار والتعثر في الفكر المالي الإسلامي :..... - ٨ -

(١-٥) – مدلول أزمة الإعسار والتعثر في الفكر المالي الإسلامي ٠ ..... - ٩ -

. الفصل الثاني الضوابط الشرعية للتعامل مع أزمة الإعسار والتعثر المالي..... - ١١ -

(٢-١) – ضابط مشروعية القرض الحسن وحرمة القرض بفائدة في الفقه المالي الإسلامي:..... - ١١ -

(٢-٢) – ضابط وجوب كتابة الدين في الفقه المالي الإسلامي:..... - ١٤ -

(٢-٣)- ضابط وجوب الحصول على الضمانات في الفقه المالي الإسلامي .. - ١٥ -

(٢-٤) – ضابط :وجوب الوفاء بالدين عند حلول أجله بجنسه ..... - ١٦ -

(٢-٥) – ضابط النهي عن المماطلة في أداء الحقوق في الفقه المالي الإسلامي٠ ..... - ١٧ -

(٢-٦) – ضابط : النهي عن جدولة الديون بزيادة في الفقه المالي الإسلامي ..... - ١٨ -

الفصل الثالث المنهج الإسلامي لعلاج أزمة الإعسار والتعثر المالي..... - ٢٠ -

(٣-١) - دور القيم والأخلاق في علاج أزمة الإعسار والتعثر المالي . ..... - ٢٠ -

(٣-٢) – دور الالتزام بالضوابط الشرعية في علاج أزمة الإعسار والتعثر ٠..... - ٢١ -

(٣-٣) – دور تجنب المعاملات الربوية في علاج أزمة الإعسار والتعثر المالي..... - ٢٢ -

(٣-٤) – دور صيغ التمويل الإسلامي في علاج أزمة الإعسار والتعثر ..... - ٢٣ -

(٣ – ٥) – دور الزكاة والصدقات والقرض الحسن في علاج أزمة الإعسار والتعثر المالي..... - ٢٤ -

الفصل الرابع تساؤلات معاصرة حول أزمة الإعسار والتعثر المالي والاجابة عليها..... - ٣٠ -

(٤-٣) المسألة الثالثة : ما حكم زيادة سعر البيع لمقابلة تأخر بعض العملاء في السداد ؟ ..... - ٣١ -

(٤-٤) المسألة الرابعة : ما حكم خصم تعجيل الدفع لتوفير النقد (ضع وتعجل) ؟ ..... - ٣١ -

(٤-٥) المسألة الخامسة : ما حكم الإقراض المتبادل في حالات الإعسار والتعثر المالي ؟ ..... - ٣١ -

(٤-٦) المسألة السادسة : ما حكم الانتفاع بريع الشيء المرهون لسداد قرض ؟ ..... - ٣١ -

(٤-٧) المسألة السابعة : ما حكم ربط سداد القرض بمعيار الذهب وقت الاقراض ؟ ..... - ٣٢ -

(٤-٨) المسألة الثامنة : ما حكم مصاريف القرض الحسن الذي يدفعه المدين ؟ . ..... - ٣٢ -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤-٩) المسألة التاسعة : ما حكم تحميل المدين المماطل بالمصاريف القضائية ؟ ..... - ٣٢ -
(٤-١٠) المسألة العاشرة : ما حكم تحميل المدين الموسر المماطل بتعويض مالي ؟ ..... - ٣٢ -
(٤-١١) المسألة الحادية عشر :: ما حكم الإقتراض بفائدة عند الضرورة في حالة ..... - ٣٣ -
خاتمة وتوصيات مالية إسلامية ..... - ٣٤ -
قائمة المراجع ..... - ٣٦ -
فهرست الموضوعات ..... - ٣٧ -

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com